يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا يتركها لما اقترنت
البدعة في غيره كصلاة الجنازة لا يتركها لاجل النائحة
قوله ويمنع ان قدر لاجل اقامة الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وان لم يقدر يصبر قوله وان كان قدوة
اي وان كان المجيب قدوة يقتدى به كالقاضي
والمفتي ونحوهما يمنع لانه يقدر على المنع ويقعد
فان عجز عن المنع يخرج ولا يقعد لان في ذلك شين
الدين وفتح باب المعصية على المسلمين قوله وان
كان ذلك على المائدة اي وان كان اللعب والغنا
على المائدة او كانوا يشربون الخمر وان لم يكن قدوة لقوله
تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
قوله وان علم قبل الحضور يعني وان علم قبل ان يحضر
ان هناك غنا او لعبا او شرب خمر لا يحضر في الوجوه
كلها يعني سوا قدر على المنع او لم يقدر وسوى كان
قدوة لانه حينئذ لا يلزمه اجابة الدعوة وقال
علي رضي الله عنه صنعت طعاما فدعوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير
فرجع رواه ابن ماجة ودلت المسئلة على الملاهي كلها ان
حرام واختلفوا في الغنى المجرد فقيل حرام مطلقا والاستماع

اليه

١٦٥

اليه معصية ولو سمع بغتة فلا اثم عليه وقيل لا باس
بان يغني ليستفيد به فهم القوافي في الفصاحة وقيل
يجوز لدفع الوحشة اذا كان وحده ولا يكون على سبيل
اللهو واليه مال السرخسي ولو كان في الشعر حكم او عبر او فقه
لا يكره ولو كان في ذكر امراة غير معينة وكذا لو كانت معينة
وهي ميتة وان كانت حية يكره فافهم قوله ويحرم
شرب لبن الاتان لان اللبن يتولد من اللحم فصار مثله
قوله وابوال الابل اي يحرم شرب ابوال الابل لاجل
التداوي وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يباح
للتداوي وعند محمد يباح مطلقا وقد مر في كتاب الطها رة
قوله واكل اي يحرم اكل لحم ابوال الابل والبقر
الجلالة لانها تنتن وكذا يحرم شرب لبنها لان لبنها
يتولد من لحمها وفي المستصفى الناقة والبقرة انما تكون
جلالة اذا تغيرت وتنتنت فوجد منها رايحة منتنة
قوله بخلاف الدجاجة المخلاة يعني لا يحرم اكل الدجا جة
المخلاة لانها لا تتغير قوله فان حبست اي الابل الجلا لة
والبقر الجلالة ان حبست في مكان طاهر وعلفت حلت
وكان ابو حنيفة لا يوقت حبسها ويقول تحبس حتى تطيب
ويذهب نتنها وهو قولهما كذا في التتمة وقيل يقدر في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)